بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٧٦
بتاريخ :	١٦/ ٨٢ /٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٣٧

السيـــد / محافـظ البحيـــرة

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

إيماءً إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٨ بطلب عرض النزاع القائم بين مديرية الصحة بالـــبحيرة وبـــين مأمـــورية ضرائب دمنهور ثالث حول مدى أحقية المأمورية في المطالبة بفروق عن مســـتحقاتها الضـــريبية خـــلال المـــدة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٣ ، وذلك في ضوء قانون الضرائب الجديد والتقادم الدوري للفروق المشار إليها .

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام مأمورية ضرائب دمنهور ثالـــث بمـــراجعة التسويات الضريبية السنوية التي قامت مديرية الصحة بالبحيرة بإعدادها بخصوص الضـــريبة المســـتحقة على مرتبات العاملين لديها ، فقد تبين لها وجود خلاف بين طريقة الجهة في حســـاب الضريبة وبين ما يقضي به قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعـــدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بخصوص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ، الأمر الذي أسفر عن مطالبة مأمورية الضرائب لمديرية الصحة بأن تسدد لها مبلغ ٩٤٨٣٧٩،٢٤ جنيهاً وهـــو ما يمثل فروق ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين لديها خلال المدة من عام ١٩٩٠ حتى عـــام ٢٠٠٣ ، ممـــا حـــدا بمحافظة البحيرة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفـــيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م ، الموافق ١٥من ذو القعدة سنة ١٤٢٧هـــ فاستبان لها أن

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بشأن مجلس الدولة ينص في المادة ٦٦ منه على أن: " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية : (أ)------ (ب)------ (ج)-------- (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ----------". وأن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، ينص في المادة (٤٩) على أن : " تسري الضريبة على : ١- المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة – فيما عدا الحقوق التأمينية – التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة و القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة، إلى أي شخص سواءً كان مقيماً في مصر أو في الخارج -----". وينص فى المادة (٥٧) منه على أن : " يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أياً من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفاً مبيناً فيه :١ – أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديهم ٠ ٢- مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم ----------". وينص فى المادة (٦١) من القانون المشار إليه على أن : " يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية أياً كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوماً من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه في المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو

أجـور أو إيـرادات مـرتبة لمدى الحياة مع بيان أسمـه ومحـال إقامته وأسماء ومحـال إقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الإيراد ". فى حين ينص فى المادة (٦٣) منه على أن : " يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بـأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥١) مـن هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقاً لحكم المادتين (٥٠)، (٩٠) مـن هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التي أجروها في الشهر السابق--- "

ومـن مفـاد مـا تقدم، حسبما استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع فرض ضريبة على المـرتبات ومـا في حكمها التى تدفعها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للعاملين لديها. وجعل العامل هو الممول الخاضع للضريبة والملتزم بعبئها ، وفـرض علـيه أن يـتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بكافة البيانات المتعلقة بما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت وما في حكمها. في حين أوجب على الجهات المذكورة إخطار مأمورية الضرائب المختصـة بأسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديها ومقدار مرتباتهم ، وألزامها بحجز قيمة الضريبة المسـتحقة علـى مـرتباتهم وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خصماً مما يكون عليها دفعه للعاملين المشار إليهم من مرتبات وما في حكمها. وترتيباً على ذلك فإن أصل الالتزام بالوفاء بالمبالغ الـتى تطالب بها مصلحة الضرائب فى الحالة المعروضة، إنما يقع على عاتق هؤلاء العاملين، على نحو تصير معه المنازعة المعروضة فى حقيقتها قائمة بينها وبين هؤلاء العاملين.

ولمـا كان الاختصاص المعقود للجمعية العمومية بالفصل في المنازعات برأي ملزم ، مناطه أن تكـون تلك المنازعات قد نشأت بين أى من أشخاص القانون العام المبينة حصراً في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها ، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية، فى ضوء ما سبق بيانه، تحسر عن الفصل في النزاع المعروض، لكون أحد أطرافه شخصاً من أشخاص القانون الخاص .

ولا يقدح في ذلك قالة أن هناك التزام على عاتق مديرية الصحة بالبحيرة بحجز وتوريد مبالغ

الضـــريبة المطالـــب بها إلى مأمورية ضرائب دمنهور ثالث وفقاً لما تقضي به المادة (٦٣) من قانون الضـــرائب المشار إليه، إذ أن ذلك الالتزام لا يؤدي بحال إلى نقل عبء الضريبة من الممول الخاضع للضريبة والملتزم أصلاً بأدائها إلى الجهة التى يعمل بها مجرد التزام الأخير بحجز وتوريد تلك الضريبة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر الموضوع الماثل .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى :١٦ /١٢/ ٢٠٠٦
م . ا

المستشـــار / نبيل ميـرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة